

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن إنذار بعض الشركات بإيقافها عن تصدير الفول السودانى

إلى دول الاتحاد الأوروبى حال تكرار المخالفة لموسم ٢٠١٢/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧٨ بالرقابة على تصدير الفول السودانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج وفحص

وإعداد الفول السودانى للتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير

الفول السودانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن عقوبات المصدرين

أصحاب حالات رفض رسائل الفول السودانى المصدرة إلى الاتحاد الأوروبى

لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين بها ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بمذكراته المؤرخة

فى ٢ ، ٢٢/٤/٢٠١٢ ، ٤/٦/٢٠١٢ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يُوقع جزاء الإنذار على الشركات التالية لتصديرها رسائل فول سودانى تم رفضها لارتفاع نسبة الأفلاتوكسين عن الحدود المسموح بها فى الاتحاد الأوروبى وذلك بإيقافها عن تصدير الفول السودانى إلى دول الاتحاد الأوروبى حال تكرار المخالفة خلال موسم ٢٠١١/٢٠١٢ ، وهى :

- شركة واحة العينات للاستصلاح واستزراع الأراضى (يوسف عبد العزيز رضوان) .
وعنوانها : الكيلو ٣ طريق أبو حماد - الإسماعيلية - مدينة أبو حماد - الشرقية .
- شركة جرين فالى للاستصلاح والزراعة (السيد على محمد عبد الله السماك) .
وعنوانها : الصالحية الجديدة - الشرقية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٦/١٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د.م / محمود عيسى